تاريخ الإستلام:2018/09/08 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي

War crimes and international criminal justice

الدكتور أسامة غربي

جامعة يحى فارس، المدية

ملخص:

إن الحرب هي حالة عداء مسلح بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير، أو هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها.

غير ان تطور الحروب أدى الى وجود انتهاكات فضيعة للقواعد القانونية الدولية التي تحكم حالة الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ويعتبر النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال وتنظيمهما، وهذا ما أدى أيضا الى ضرورة انشاء أجهزة قضائية مهمتها متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات مهما كانت مساهمتهم ومهما علت درجتهم المدنية او حتى العسكرية، وقد كان لهذه الأجهزة القضائية الفضل الكبير في تطوير قواعد ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الانتهاك الجسيم، الجريمة الدولية، التعاون الدولي.

ABSTRACT:

The war is a state of armed hostility between two conflicting parties, in which each party uses all means of destruction to defend its interests and rights, to impose its will on others, or to be a state of hostility between two or more States and to end the state of peace between them. A conflict in which every nation tries to win over its enemies.

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

However, the development of wars led to the existence of flagrant violations of international legal norms governing the state of war (international humanitarian law), and the provision of war crimes, whether in international custom or international conventions, such as restrictions on the use of the right to war in order to limit its release, The two armies must follow a specific law to control and organize these acts, which also led to the need to establish judicial bodies to follow up and punish the perpetrators of these violations, whatever their contribution and whatever their degree civil or even military. These judicial bodies have been credited with developing the rules of so-called international criminal law.

keywords: International Criminal Courts, War Crimes, Gross violation, International crime, International cooperation.

مقدمة:

إن جرائم الحرب نظرا لخطورتها أصبحت تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات، ولم يتبين المجتمع الدولي فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة وإنما مرت الفكرة بعدة مراحل. فسابقا لم يكن يحاسب على الجرائم التي تعتبر انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ذلك استنادا إلى الفكرة القائلة بحصانة أعمال الدولة، وإذا جرت المحاسبة فإنها تتم من قبل الدولة نفسها التي يتبع إليها من ارتكب المخالفة. فقد وردت أول إشارة إلى إمكانية محاكمة من يقومون بخرق هذه قوانين النزاعات المسلحة أمام محاكم العدو العسكرية في وجيز " Oxford " لقوانين الحرب البرية 1880 [1]، وقد أقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 صراحة بأن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة [2].

فالقضاء الجنائي الدولي شهد تطورا كبيرا بداية من نظام المحاكم العسكرية التي أنشأت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم إلى المحاكم التي أنشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، إلا أنها لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع. فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914-1918 أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص أبرزها معاهدة فرساي 1919، التي تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية

[1] – إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 306.

[2] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 73.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب [1]. لكن ألمانيا رفضت المحاكمة أمام محاكم أجنبية، بحجة أن المحاكمات يجب أن تتم أمام المحاكم الألمانية. وبالتالي أنشأت المحكمة الألمانية العليا في مدينة " ليبزيغ " في 18 ديسمبر 1919. وبدأت المحاكمات أمامها في 23 ماي 1921، وقد تمت محاكمة 12 شخص من الخمسة والأربعين متهم، وجد 6 منهم فقط مذنبين. وكانت الأحكام التي صدرت بشأنهم بسيطة، وعندها أوقف الحلفاء محاولات استمرار محاكمات مجرمي الحرب [2].

كما أن الأهوال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية دفعت بالقادة العسكريين لكل الدول الحلفاء بإبداء امتعاضهم من الجرائم المرتكبة من طرف الألمان وضرورة العقاب عليها. ففي 25 أكتوبر 1941 أصدر رئيس وزراء بريطانيا " تشرشل " تصريح يضع العقاب الجنائي من بين أهداف الحرب، وأن جرائم الحرب المرتكبة يجب عقابها [3].

ثم كان تصريح " سان جيمس " في 13 جانفي 1942 الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم حرب، عن طريق هيئة قضائية دولية. وقد وقع هذا التصريح في لندن من طرف تسع دول أصلية وتسع دول مراقبة.

لكن تعاقب الأعمال الوحشية التي قامت بها ألمانيا زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة مما أدى بروزفلت وتشرشل وستالين [4]، إلى الاجتماع في موسكو في 30 أكتوبر 1943، وأصدروا تصريح موسكو والذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد نص على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي. وهناك محكمتين وضعتا بصمتهما في القانون الدولي الجنائي، ألا وهما محكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

في 6 أوت 1945 قام القاضي جاكسون الذي عينه الرئيس الأمريكي ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات مع الحلفاء، بتقديم تقرير عن الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية، وهذا التقرير استعمل

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 80.

[2] – جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة: أيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 209.

[3] – فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، القانون الدولي الجنائي، المجلد السابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995، ص 104.

[4] – هم وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا على التوالي.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كقاعدة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية [1]. وتقدم جاكسون بتقريره إلى المؤتمر الذي عقد في لندن في أوت 1945.

أولا – إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي

انتهى المؤتمر إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات. وبالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية، والتي عرفت باسم محكمة " نورمبورغ " [2]. وألحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها اسم لائحة محكمة نورمبورغ مكونة من 30 مادة موزعة على سبعة أقسام.

وقد ورد اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم الحرب في المادة 6 من النظام الأساسي، والمتمثل في" ... مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العبثي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب " [3].

هذه الأفعال التي كانت مجرمة من قبل في مؤتمرات لاهاي 1899 و1907 أصبحت جرائم دولية [4]. فالمجموعة التي وردت في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة تشكل القسم الأساسي من جرائم الحرب التي تضم لائحة طويلة تشمل جميع ما يمكن تصوره من أعمال تخالف قوانين وأعراف الحرب وخاصة ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي وجنيف [5].

أما العقوبات فقد أعطى النظام للمحكمة بأن تنطق بعقوبة الإعدام أو بأي عقوبة أخف منها. ولا يعفى من المسؤولية من ارتكب فعلا أيا كانت منزلته، فمركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية حسب المادة 7، أيضا أن المسائلة تقع على الفاعل والمدبر والمنظم والمحرض والشريك.

ثانيا – جلسات المحكمة

قامت المحكمة بعقد أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية. منذ 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 31 أوت 1946، وأصدرت أحكامها في 1 أكتوبر 1946. وكان خلاصة أحكامها أنها حكمت بالإعدام شنقا على 12

[1] – Yves Pierre le roux, les juridictions pénal internationales, colloque à l'école française de magistrature, 19 novembre 1999, Paris, page 12.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 104.

[3] – إضافة إلى اختصاص المحكمة بجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

[4] - ., op.cit., page 14 Yves Pierre le roux

[5] – إحسان هندي، المرجع السابق، ص 310.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

متهم، الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين، الحكم بالسجن 20 سنة على متهمين اثنين، والحكم بالسجن 15 سنة على متهم واحد، إضافة الى الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد، والحكم ببراءة ثلاثة متهمين [1]، ولقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي، ومنظمة الشرطة السرية [2].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

بعد حوالي ستة أشهر من افتتاح المحاكمات في نورمبورغ، أي في 3 ماي 1946 بدأت محكمة الشرق الأقصى التي اتخذت طوكيو مقرا لها محاكمة 25 مجرم حرب ياباني [3].

أولا – إنشاء المحكمة وعملها

ففي جانفي 1945 عقد مؤتمر موسكو الذي تم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأن يكون مقرها في طوكيو. وفي 19 جانفي 1946 قام الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى وتم التصديق على نظامها التأسيسي [4].

إن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ. فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين، ونفس الإجراءات. لكن هناك اختلاف وحيد يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 7 نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب [5].

وقد بدأ عمل محكمة طوكيو في 3 ماي 1946 إلى غاية 4 نوفمبر 1948 وقد أصدرت في مجمل أحكامها 7 أحكام بالإعدام، و16 حكم بالسجن المؤبد، وحكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم لسبع سنوات [6].

ثانيا – المبادئ التي جاءت بها كل من محكمة طوكيو ونورمبورغ

صاغت كل من المحكمتين عددا كبيرا من المبادئ الهامة منها:

[1] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 108.

[2] – التي تسمى منظمة الجستابو " Gestapo ".

[3] – قدر عدد مجرمي الحرب اليابانيين المقبوض عليهم حوالي 80.

[4] - Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, La justice pénal international, Presses universitaires de France, Paris, 2000. Page 28.

[5] – كمال حماد، المرجع السابق، ص 76.

[6] – فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 109.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

– كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا عنه ويستحق العقاب.

– إن الضرورات العسكرية مهما كانت ملحة لا تبرر بأي حال من الأحوال ارتكاب أي نوع من الجرائم الدولية، وإن كان بالإمكان اعتبارها أحد الظروف المخففة في بعض الأحيان.

– إذا كان القانون الوطني الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي، لأن تلك الجرائم تعتبر مرتكبة في حق الإنسانية جمعاء وليست متعلقة بمنطقة جغرافية معينة [1].

– إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته رئيس دولة أو مسئولا فيها، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية.

– عدم الاعتداد بالدفع بأمر الرئيس أو المسئول.

– الحق في محاكمة عادلة لكل متهم.

– مبدأ الشرعية المعروف في القانون الداخلي يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي [2].

لكن هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي في باب الثأر أكثر منها في باب المحاكمات القانونية العادلة، فمثلا انتقدتا في إهمال تعيين قضاة محايدين، فقيل أنها محاكم متميزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحياد القضائي. وأشد نقد هو أنها خالفت مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومبدأ الشرعية، بحيث أن هذه القوانين سنها الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القانون وتطبيقه على غيرهم. فلقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل [3]، مما جعل هاتين المحكمتين بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية.

ورغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي. فبعد محاكمات نورمبورغ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946 والذي أكد على أن مبادئ نورمبورغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي. وطلبت الجمعية العامة في نوفمبر 1947 من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية [4].

[1] – العايب علاوة، الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر ومدى انطباقها على الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، مجلة أول نوفمبر، العددان 154/153، (1997)، ص 31.

[2] – إحسان هندي، المرجع السابق، ص 312.

[3] – عبد الله سليمان سليمان، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 70.

[4] – جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 219.

ISSN: 2353-0251 EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي 9 ديسمبر 1948 وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة [1]. وصاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ والاحكام الصادرة عنها، وناقشت في عام 1950 مشروعاً بهذا الخصوص. فالمادة الأولى من مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية نصت على أن " أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب ". ووفقاً للمادة 6 من نفس المشروع تشكل انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة جرائم في نظر القانون الدولي. وبالتالي فان المبادئ التي أسفرت عنها محاكمات نورمبورغ وطوكيو أصبحت جزءا مؤكدا من القانون الدولي المعاصر[2].

وبعد ذلك صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 26 نوفمبر 1968. كما ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة في إظهار ماهية جرائم الحرب وكيفية مكافحتها، فأصدرت بصدد هذا الموضوع عدة قرارات منها:

- القرار رقم 3 الصادر في فيفري 1946 الخاص بتسليم مجرمي الحرب.
- القرار 180 الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار 2338 الصادر في 18 ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار 2583 الصادر في 15 ديسمبر 1969 المتضمن معاقبة مجرمي الحرب [3].

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في العقد الماضي تعرضت عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وأبيدت أجناس وأعراق بشرية، تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية كما حدث للأكراد، والصومال، وهايتي ...[4]. كما أن الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا سابقا منذ 1991 حركت المشاعر المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين، نفس الشيء تم بالنسبة للمجازر المرتكبة في رواندا في 1994. فتبعا لذلك أنشأت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا ما ستأتي معالجته في هذا المطلب، من خلال دراسة كل محكمة على حدة.

[1] – والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 308.

[3] – إحسان هندي، المرجع السابق، ص 313.

[4] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 159.

ISSN: 2353-0251 EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

في النزاع الذي كانت يوغسلافيا سابقا مسرحا له ارتكبت عدة مجازر يندى لها الجبين، فقد أبيدت قرى بأكملها وقتل عدد كبير من المدنيين، وارتكبت أفعال تعذيب ومعاملات لا إنسانية ودمرت المستشفيات ... فمثلا في 18 نوفمبر 1991 قام الصرب بحصار مدينة "Vucovar " لمدة ثلاث أشهر، وقاموا بقتل حوالي 5000 شخص، وفقد حوالي 4000 شخص [1]. أيضا نشير الى كارثة "Srebrenica" أين قامت القوات الصربية في 10 جويلية 1995 بقتل حوالي 10000 شخص من نساء ورجال وأطفال [2]. كل هذا دفع مجلس الأمن إلى التدخل في العديد من المرات وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر بذلك عدة قرارات بخصوص النزاع.

أولا – إنشاء المحكمة

في سنة 1993 قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الطارئة ليوغسلافيا، عن طريق القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993، المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة. والقرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة والذي يضم 34 مادة [3]. وذلك بعد الطرح الذي تقدمت به فرنسا إلى المجلس لاستصدار قرار منه لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين نظرا للأفعال الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا [4]. وبالتالي تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة، فهي هيئة قضائية مكلفة بمهمة خاصة [5].

وبالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة فهو حسب المادة 8 من النظام الأساسي عن الجرائم التي وقعت على إقليم الجمهورية الفدرالية الاشتراكية ليوغسلافيا بما في ذلك الإقليم البري والبحري والجوي. أما بالنسبة للاختصاص الزمني فقد حددته نفس المادة، وذلك بذكر تاريخ بدايته أي من 1 جانفي 1991 بدون تحديد نهاية المدة، الشيء الذي ترك لمجلس الأمن [6].

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 350.

[2] – Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, op.cit., page 53.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

[4] – Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, Librairie générale et de jurisprudence, Paris, 2000, page 182.

[5] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 165.

[6] – Yves Pierre le roux, op.cit., page 22

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إن المحكمة أنشأت من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والأشخاص هنا هم الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية[1]. وقد حددت المادة الثانية إلى غاية المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الاختصاص الموضوعي بثلاث طوائف من الجرائم: جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية.

وبالنسبة لجرائم الحرب فنجد أن المادتين 2 و3 قسمتها إلى طائفتين:

أ- الجرائم المتضمنة الخروق الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والواردة في نصوص المواد 50 و53 من الاتفاقية الأولى، إضافة إلى المادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وهي تشمل:

- القتل العمد.
- التعذيب.
- المعاملة غير الإنسانية، وتدخل في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد تسبيب آلام شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته.
- تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع.
- إحداث آلام كبرى عمدا.
- التخريب الواسع للأموال.
- إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في قوات معادية.
- حرمان أسير حرب أو مدني من محاكمة عادلة.
- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسهم بوجه غير مشروع.
- أخذ الرهائن.
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر.

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل:

- استعمال الأسلحة السامة أو ما يماثلها والتي تسبب آلاما غير ضرورية.
- هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية.
- الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المأهولة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية.

[1] – وذلك حسب نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

– مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية والمؤسسات الإنسانية والمستشفيات. إضافة إلى نهب الممتلكات العامة والخاصة [1].

إن المادة 7 من النظام الأساسي تنص على محاكمة كل من شارك أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجرم، وهذا ما يبين أخذ النظام الأساسي بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم أيا كانت صفتهم الرسمية، كما لا تعتبر الصفة الرسمية ظرفا مخففا للعقوبة كما حدث في محكمة طوكيو العسكرية. ولا يعتد بالدفع بأمر الرئيس، فكل هذه المبادئ الواردة هنا تم إقرارها منذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وأصبحت بالتالي مبادئ هامة في القانون الدولي الجنائي.

ثانيا– عمل المحكمة

اعتبارًا من أبريل 2013، استكملت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أعمالها تقريبًا، بإلقاء القبض على آخر شخصين مشتبه بهما ومتهمين من جانب المحكمة، وهما راتكو ملادتش، الذي ألقي القبض عليه في 26 ماي 2011، وغوران هادزيتش الذي ألقي القبض عليه في 20 جويلية 2011. وفي مجمل القول، أصدرت محكمة يوغسلافيا إدانات ضد 161 شخصًا. ومن بين 161 إجراءً قضائيًّا، توجد خمس وعشرون قضية ما زالت جارية و136 قضية جرى الفصل فيها. ومن بين القضايا الجارية الخمس والعشرين، ما زالت ثلاث عشرة قضية أمام الاستئناف واثنتا عشرة قضية رهن المحاكمة. ومن بين 136 شخصًا متهمًا، جرت تبرئة ثمانية عشر شخصًا، وصدرت أحكام ضد تسعة وستين شخصًا. وأحيلت ثلاث عشرة قضية إلى الاختصاص الوطني (عشر قضايا إلى البوسنة والهرسك وقضية إلى صربيا، وقضيتان إلى كرواتيا)، وسحبت بحق 36 شخصًا إدانات أو حالات وفاة. وهذا ما حدث في قضية سلوبودان ميلوسيفتش الذي توفي بعد نقله إلى المحكمة الجنائية [2]. وقد كلفت هذه الحرب حوالي 300000 قتيل منهم 200000 مسلم، وأكثر من 3 ملايين شخص مرحل منهم 2.3 مليون مسلم[3].

وقد أكدت المحكمة في كثير من المرات على الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية[4].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[1] – وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

[2] – أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على موقع المنظمة: https://ar.guide-humanitarian-law.org

[3]– Diplomatique Monique Chemillier Gendreau, Réaffirme le droit – châtier les agresseurs, Le Monde Juillet 1994, page10.

[4] – ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، (2002). ص 184-201.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كان هناك نزاع كبير بين قبائل الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا ضد اقلية التوتسي، الشيء الذي أدى الى وقوع اشتباكات كبيرة بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس، ما خلف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين. فقد كان الأفراد من قبيلة التوتسي يجمعون داخل الكنائس والمستشفيات بغرض حمايتهم من الاعتداءات، لكن يتم ذبحهم والقضاء عليهم من قبل القوات الحكومية، وكانت الإبادة لا تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ. وقد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألف ضحية من الجانبين التوتسي والهوتو [1].

وقد تم التحضير لهذه الجرائم حتى من جانب الوسائل، فلأسلحة وردت من جنوب إفريقيا وفرنسا، ووزعت على أفراد الشعب. وقد استمر مرتكبو الإبادة في رواندا في تلقي الأسلحة رغم قرارات الحظر الدولي على توريد الأسلحة إليهم [2]، وأيضا من الجانب الإعلامي الداخلي الذي كان يساند هذه الجرائم، فقد كانت إحدى الإذاعات الداخلية تردد "اقطعوا أرجل الأطفال لكي يسيروا طول حياتهم على أركابهم"، " اقتلوا البنات لكيلا تكون أجيال أخرى في المستقبل " [3].

أولا – إنشاء المحكمة

بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994، وتختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمرتكبة فوق الإقليم الرواندي، وأيضا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا نفس الانتهاكات فوق أراضي الدول المجاورة وفي الفترة ما بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994 [4]. وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، وذلك ملحقاً بقراره رقم 955 حيث جاء في 32 مادة.

وقد جاء ذكر الاختصاص الموضوعي في ثلاث مواد، المادة الثانية التي تدخل في الاختصاص جرائم الإبادة، المادة الثالثة تدخل الجرائم ضد الإنسانية، المادة الثالث تدخل الانتهاكات الجسيمة لمادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا انتهاكات البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 وهي:

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.

– المعاملة القاسية والتعذيب؛

[1]– André Huet - Renée Koering Joulin, Droit pénal international, Presse Universitaire de France, Paris, 2em edition, 2001, p31

[2] – منظمة العفو الدولية، تقرير عام 1996، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 1996، ص 1.

[3]– Collette Baeckman, Autopsie d'un génocide planifie au Rwanda, le Monde Diplomatique, (mars 1995) , page 8.

[4] – وذلك حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- أخذ الرهائن؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛
- الحرمان من المحاكمة العادلة؛
- الجزاءات الجنائية؛
- أعمال الإرهاب؛
- والاغتصاب والإكراه على الدعارة؛
- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛
- السلب والنهب؛
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة ينحصر فيمن خطط، أو حرض على ارتكاب الجرائم أو أمر أو ساعد، أو شجع على التخطيط لارتكاب الجرائم السالفة الذكر[1].

إن كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا يختلفان في الاختصاص الموضوعي من ناحية جرائم الحرب، فنجد أنه بعدما كانت محكمة يوغسلافيا تختص بجميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب سواء تلك الانتهاكات التي تقع على الأشخاص أو الأموال، فإن محكمة رواندا تختص فقط بالانتهاكات الواردة في المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا البروتوكول الثاني، والتي تشمل فقط الانتهاكات الواقعة على الأشخاص وذلك في النزاع المسلح غير الدولي. وبالتالي فإن اختصاص محكمة رواندا بالنسبة لجرائم الحرب محدد وضيق عن اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا.

بالنسبة للاختصاص الشخصي فنجد التشابه بين المحكمتين، فمحكمة رواندا أيضا تختص بالأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبغض النظر عن صفة الشخص[2].

ثانيا – عمل المحكمة

بدأت محكمة رواندا عملها في نوفمبر1995 وقامت بأول محاكمة في 9 جانفي 1999[3]، وصدرت عنها لائحة اتهام ضد 99 فردًا، ومن بين هؤلاء شخص متهم ينتظر المحاكمة، وعشر قضايا قيد النظر، وتم الفصل في خمس وستين قضية (صدرت أحكام بشأن ثمانٍ وثلاثين قضية، وتسع عشرة قضية رهن الاستئناف، وثماني قضايا نال

[1] – كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 24.

[2] – منظمة العفو الدولية، تقرير عام 1995، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 1995، ص 39.

[3] – Jean Paul Bazelaire - Thierry Crétin , op.cit. , page 59 .

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أصحابها التبرئة)، وتوفي شخصان قبل المثول للمحاكمة، وأحيلت ثلاث قضايا إلى اختصاص قضائي وطني (قضية إلى رواندا وقضيتان إلى فرنسا)، وأُفرج عن تسعة أشخاص مدانين (اثنان قبل المحاكمة وسبعة بعد استكمال فترة الحكم) وما زال هناك تسعة أشخاص فارون من العدالة [1]. لكن المحكمة عانت بعض الشيء بحيث أنها لم تلاقى الصدى والاهتمام الإعلامي كما لاقته محكمة يوغسلافيا سابقا، فقد تم اتهام المحكمة في بعض الأحيان بأنها استعملت كمحققين مجرمين سابقين. وأيضا غياب الأشخاص الروانديين عن لجان التحقيق.

وقد أخذ على محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا أنهما يستندان في إنشائهما إلى قرار صادر عن مجلس الأمن وليس معاهدة دولية، ويرى البعض ان هذا يعني اعتبارها أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحياد، فهي تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة [2]. خاصة وأن المدعي العام وباقي موظفي المحكمة يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة. وبالتالي كان من اللازم لتفادي هذه الانتقادات إنشاء المحكمتين بشكل تعاقدي، أي على شكل معاهدة دولية، يفتح الباب للانضمام إليها من طرف الدول.

كما ساهمت المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في توفير كابح يضبط أعمال القادة السياسيين، وذلك بتطوير معيار المسؤولية الفردية في زمن الحرب، وقد طورتا مفهوم الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأيضا أنهما قننتا بشكل بارز القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مساهمتهما الكبيرة في الاجتهاد القضائي الدولي، ومهد نجاحهما السبيل لتكوين محكمة جنائية دولية دائمة [3].

الفرع الثالث: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تم تأسيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من طرف مجلس الامن بموجب القرار 1966 الصادر في سنة 2010، وهذا لإنهاء الأعمال التي بدأتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان السالفة الذكر [4]. وتنقسم الآلية إلى فرعين: آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وشرعت في ممارسة أعمالها في 1 جويلية 2012، وآلية

[1] – منظمة أطباء بلا حدود، المرجع السابق.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

[3] – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، منشورات المعهد، السويد، 2004، ص277.

[4] – القرار 1966(2010) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6364 التي تم عقها في 22 ديسمبر 2010، القرار متواجد على الرابط: https://undocs.org/S/RES/1966(2010)

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي بدأت العمل في 1 جويلية 2013. وقد طالب القرار الذي أنشأ الآلية المحكمتين الجنائيتين بإنهاء أعمالهما قبل حلول 31 ديسمبر 2014 وبإغلاق المحكمتين وانتقال القضايا إلى الآلية.

وفي مارس 2012، عيَّن مجلس الأمن القاضي حسن بوبكر جالو، المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مدعيًا عامًّا للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [1]، وفي نفس القرار قرر المجلس ضرورة أن تواصل الآلية اختصاص كل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا ووظائفهما الأساسية وحقوقهما والتزاماتهما (المادة 4)؛ كما طلب تعاون جميع الدول تعاونًا كاملًا مع الآلية وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي للآلية (المادة 9)؛

ووفقا لنفس القرار فإن الآلية تعمل لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتبارًا من تاريخ البدء الأول، وأن يستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز وظائفها قبل نهاية هذه الفترة الأوَّلية وكل سنتين بعد ذلك، ويقرر كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك (المادة 17).

وقد وُضع النظام الأساسي للآلية بتنظيم وترتيب على أساس النظامين الأساسيين وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين. ووفقا للمادة الأولى من هذا النظام فإن الآلية تواصل الاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا كما هو مبيَّن في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكذلك حقوقهما والتزاماتهما؛ كما ان للآلية سلطة مقاضاة، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم، بيد أنها ليست لها سلطة إصدار أية لائحة اتهام جديدة ضد أشخاص غير أولئك المشمولين فعلًا بهذه المادة (المادة 1، الفقرات 2-4).

وبالعودة الى أعمال الالية، نقول انه عرض على المحكمة الى غاية الساعة 92 قضية تخص رواندا ويوغسلافيا سابقا، منها 71 قضية تم الفصل فيها نهائيا. والباقي لاتزال امام قضاء الدرجة الأولى او في مرحلة الاستئناف، كما يوجد 3 قضايا مرتبطة بمتهمين في حالة فرار[2].

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

إن المحاكم التي سبق ذكرها هي محاكم مؤقتة، فهي بالتالي تعكس الوضع الدولي الذي لا زال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، مما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعثّر في كل مرة يحاول فيها القيام. ويلاحظ ان

[1] – منظمة أطباء بلا حدود، المرجع السابق.

[2] – هذه المعلومات متواجدة على الموقع الرسمي للآلية وهذا على الرابط: http://www.irmct.org/fr/cases#all-cases

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أول ما ذكر مصطلح المحكمة الجنائية الدولية كان في معاهدة 1948 المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في المادة 6 التي ذكرت أن مرتكبي هذه الجريمة يحاكمون أمام محكمة جنائية دولية [1]. ولذلك سنعالج هذه المطلب من خلال معرفة كيفية إنشائها في الفرع الأول، إضافة إلى الأفعال التي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة

إن مشروع إنشاء المحكمة لم ير النور إلا سنة 1998 وذلك عندما اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حيث وضع المؤتمر صيغة نهائيةً لمشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تحت اسم" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998 [2].

وتتشكل المحكمة الدولية بموجب مبدأ تتمة المحاكم الوطنية، أي مبدأ الاختصاص التكميلي. فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية، ولا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحكمة الوطنية من المحاكمة أو لم ترغب في ذلك [3].

وللمحكمة حسب المادة 5 من النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. والشيء الذي يهمنا هنا هو الاختصاص بجرائم الحرب، فنجد المادة 8 من النظام الأساسي نصت على الأفعال التي تعد جرائم حرب والتي هي 4 فئات:

الفئة الأولى: الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

[1] – Jean Paul Bazelaire - Thierry Crétin , op.cit. , page 62.

[2] – إن " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أقرته الدول المشاركة في مؤتمر المفوضين بأغلبية 120 صوتاً مقابل 7 أصوات ضد، وامتناع 21 صوتاً، بينما كان هناك 12 دولة لم يكن موقفها واضحا. ومن الدول التي امتنعت عن التصويت نجد غالبية الدول العربية وتركيا وسنغافورة وسيرلانكا، أما الدول التي عارضت التصويت آنذاك فهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الصهيوني، الصين والهند، البحرين، قطر والفيتنام، ودخل النظام موضع التنفيذ في 1جويلية 2002. والى غاية الساعة هناك 123 دولة مصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تقسيمها على النحو التالي:

- 33 دولة من افريقيا؛
- 19 دولة من اسيا والمحيط الهندي؛
- 18 دولة من اوربا الشرقية؛
- 28 دولة من الامريكيتين؛
- 25 من اوربا الغربية ودول أخرى.

[3] – اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، (2002)، ص 164-183.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفئة الثانية: هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية.

الفئة الثالثة: هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة 3 مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الثاني لعام 1977[1].

ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

الفرع الثاني: الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة

وتتمثل هذه الأفعال والواردة في نص المادة 8 من النظام الأساسي في:

– القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والقيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة؛ بالجسم أو بالصحة والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة؛

– إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون مبرر الضرورة عسكرية؛

– إرغام أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

– حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة.

– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن؛

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمنشآت مدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

– تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة؛

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو مباني العزل والتي لا تكون أهدافاً عسكرية؛

– قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً؛

– إساءة استعمال علم الهدنة وعلم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن قتل الأفراد أو إصابتهم؛

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 676.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة؛

– تعمد توجيه الهجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو التاريخية أو المستشفيات والمباني والمواد والوحدات الطبية، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية؛

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية بدون مبرر طبي؛

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

– إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو غير مقبولة في أي محكمة؛

– إجبار رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم؛

– نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة؛

– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، أو الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بالمخالفة لقانون للمنازعات المسلحة؛

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛

– استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

– تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم؛

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة؛

وحسب نص المادة 11 من النظام الأساسي فالمحكمة لها اختصاص زمني محدد بالجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ. وتحرك الدعوى أمامها بثلاث أوجه حسب المادة 13:

– الإحالة من دولة طرف.

– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

– إذا بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد أقرت المواد من 22 إلى 29 عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الجنائي والتي سبق اقرارها في عدة محاكم جنائية دولية او اتفاقيات دولية فنجد منها مثلا: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وأيضا مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، إضافة إلى عدم سقوط الجرائم بالتقادم [1].

لكننا نجد أن المحكمة لم تسلم من بعض الانتقادات خاصة في مجال اختصاصها النوعي، فهي لم تقم بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية، والكيميائية والألغام المضادة للأفراد، وحتى بعض الجرائم الأخرى التي اسالت الكثير من الحبر كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب الدولي، والتي كانت كثير من الدول متأهبة لإدراجها ضمن الجرائم[2]. ويقول البعض انه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يفقد تحقق انجاز إنساني ضخم، من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها. والذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم[3]. وقدتم اعتبار الأحكام التي انطوى عليها النظام الأساسي طفرة كبرى في تطور العلاقة الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وتكريس سيادة القانون الدولي.

وبخصوص اعمال المحكمة في مجال متابعة مجرمي الحرب فقد تناولت المحكمة 26 قضية في مجملها تم معالجتها على الشكل التالي:

- حكم نهائي في 3 قضايا: احكام بـ 9 و12 و14 سنة سجنا.
- احكام نهائية بالبراءة في 6 قضايا
- 5 قضايا تحت النظر لم يصدر فيها الحكم بعد
- 11 قضية المتهمون فيها صدرت في حقهم احكام بالقبض ولم يتم تقديمهم الى المحكمة بعد
- قضية واحدة تم اغلاقها لوفاة المتهم [4].

الخاتمة:

[1] – هذا المبدأ موافق لاتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 249.

[3] – Monique Chemillier Gendreau, l'avenir fragile d'une juridiction Pénal, le Monde Diplomatique, (novembre 1996), page10.

[4] – كل هذه القضايا موجودة في الموقع الالكتروني للمحكمة على الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx?ln=fr

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ان الدور الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي في تكريس القانون الدولي الجنائي وتفعيل فكرة العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو امر لا ينكره أحد، فكل المحاكم التي انشأها المجتمع الدولي بدآ من المحاكم العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) او المحاكم المنشاة من طرف مجلس الامن (رواندا ويوغسلافيا سابقا) او المحكمة الجنائية الدولية الحالية كرست فكرت العدالة الدولية الجنائية، من خلال ضمان متابعة ومعاقبة كل من ارتكب جريمة حرب، وهذا عبر مختلف النزاعات المسلحة التي تقع في العالم.

وتبقى المحكمة الجنائية الدولية الوسيلة المنشودة من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي لضمان عدم الإفلات من العقاب، لكن الملاحظ على اعمال المحكمة وعلى الأشخاص المتابعين امامها ان كل الحالات والجرائم تخص متهمين من قارتي اسيا او افريقيا دون ان نرى اية متابعات لمسؤولين اوربيين او حتى امريكان، فهل هذا معناه ان جرائم الحرب ترتكب في افريقيا فقط من طرف إفريقيين؟ ان هذا الامر دفع بعض الدول في الآونة الأخيرة الى الانسحاب من المحكمة مثلما فعلته جنوب افريقيا وبرورندي، ويلاحظ ان الامر وراء القرارات الأخيرة للانسحاب من المحكمة الدولية هو الحملة الحالية بين بعض الدول لاتهام المحكمة بأنها تستهدف القادة الأفارقة. ورغم أن هناك بعض الحقيقة في مثل هذا الاتهام، فإن من الجدير ذكره أن جميع الملاحقات القضائية ضد الأفارقة أحيلت للمحكمة الجنائية الدولية من الحكومات الأفريقية نفسها أو مجلس الأمن، والاستثناء الوحيد هو القضية التي تتعلق بالعنف العرقي الذي حصل بعد الانتخابات في كينيا عام 2007 والتي تمت إحالتها للمحكمة الدولية من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بعد أن ساعد في التوسط في النزاع. وقد قامت المحكمة الدولية بإكمال عدد قليل من الملاحقات القضائية في أفريقيا، ولكن يبدو أن تصرفاتها قد أدت إلى كبح جرائم العنف بشكل كبير في بلدان عدة، وسوف يكون من المؤسف حقا لو قررت الدول الأفريقية الأخرى أن تحذو حذو الحكومات في بوروندي وجنوب أفريقيا.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة: أيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970.
- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، القانون الدولي الجنائي، المجلد السابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995.

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

– عبد الله سليمان سليمان، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

المقالات:

– العايب علاوة، الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر ومدى انطباقها على الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، مجلة أول نوفمبر، العددان 154/153، (1997).

– أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على موقع المنظمة: https://ar.guide-humanitarian-law.org

– ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، (2002). ص 184-201.

– اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 847، (2002)، ص 164-183.

الرسائل:

– كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

تقارير المنظمات الدولية:

– منظمة العفو الدولية: تقرير عام 1995، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 1995.

- : تقرير عام 1996، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 1996.

– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، منشورات المعهد، السويد، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Monique Chemillier Gendreau, Réaffirme le droit – châtier les agresseurs, Le Monde Diplomatique
  Juillet 1994.
- Collette Baeckman, Autopsie d'un génocide planifie au Rwanda, le Monde Diplomatique, (mars 1995)
- Monique Chemillier Gendreau, l'avenir fragile d'une juridiction Pénal, le Monde Diplomatique, (novembre 1996).

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

- Yves Pierre le roux, les juridictions pénales internationales, colloque à l'école française de magistrature, 19 novembre 1999, Paris.
- Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, La justice pénal international, Presses universitaires de France, Paris, 2000.
- Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, Librairie générale et de jurisprudence, Paris, 2000.
- André Huet - Renée Koering Joulin, Droit pénal international, Presse Universitaire de France, Paris, 2em edition, 2001.

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304